قرار رئيس الهيئة رقم (٥٧٩) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تنظيم رصد ومتابعة المواد الدعائية والتعليمية والتوعوية الإلكترونية

رئيس هيئة الدواء المصرية:

بعد الإطلاع على:

- قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥؛
- وعلى قانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩؛
- وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تقرير مقابل الخدمات المقدمة من إدارة الرقابة على مواد التسويق والإعلان.
- وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٩٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن الدليل التنظيمي للمواد الدعائية والتعليمية والتوعوية عبر المواقع والمنصات الإلكترونية؛
- وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للرعاية الصيدلية؛
- ولصالح العمل؛

(المادة الأولي)

يعمل بهذا القرار فى شأن نشر المواد الدعائية والتعليمية والتوعوية الإلكترونية بما فى ذلك ما يتم نشره أو إذاعته عبر التليفزيون والراديو، والمواد المطبوعة والمصورة المستخدمة فى المؤتمرات والأحداث الطبية والأماكن العامة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات والشروط المعمول بها فى الدليل التنظيمي لإعلانات المستحضرات غير الوصفية لسنة ٢٠١٥ وكذا الدليل التنظيمي لإعلانات المستحضرات الوصفية لسنة ٢٠٢٠، وذلك فيما عدا المواد الدعائية والتعليمية والتوعوية عبر المواقع والمنصات الإلكترونية المنصوص عليها فى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٩٠) لسنة ٢٠٢١.

(المادة الثانية)

تحدد مسؤولية كل طرف من الأطراف المعنية سواء قبل النشر أو بعده على النحو التالي:

١) تقع مسؤولية تقديم المواد الدعائية والتعليمية والتوعوية المنصوص عليها فى المادة الأولى على عاتق الشركات والمكاتب العلمية للحصول على موافقة مسبقة من الإدارة العامة لتنظيم مواد التسويق والإعلان، كما تتضمن مسؤولياتها التحكم فى المحتوى المنشور واتخاذ كافة الإجراءات للتصحيح وإزالة أي معلومات غير صحيحة خلال الأطر الزمنية المحددة وفقاً للدليل التنظيمي للمواد الدعائية والتعليمية والتوعوية عبر المواقع والمنصات الإلكترونية لسنة ٢٠٢١.

٢)يستثنى من الحصول على موافقة مسبقة فى البند السابق كل من:

- مواد التوعية بالأمراض المنشورة بواسطة الشركات والمكاتب العلمية (بشرط عدم احتوائها على أي أسماء تجارية أو أسماء علمية للمستحضرات الصيدلية) ويكتفى بإخطار الإدارة العامة لتنظيم مواد التسويق والإعلان عن كل مادة قبل النشر بثلاثة أيام على الأقل.
- المواد التعليمية المقدمة من خلال مقدمي رعاية صحية مختارين غير تابعين للشركة ولكن تحت رعاية الشركة وموجهة لمقدمي الرعاية الصحية فقط (بشرط عدم احتوائها على أي أسماء تجارية للمستحضرات الصيدلية ولا تحتوي على أسماء علمية لأدوية أو استخدامات غير مسجلة بهيئة الدواء المصرية) ويكتفى بإخطار الإدارة العامة لتنظيم مواد التسويق والإعلان عن كل مادة قبل النشر بثلاثة أيام على الأقل.

٣) تلتزم الشركات والمكاتب العلمية بتقديم خطة تفصيلية لنشر المواد المذكورة فى البندين الأول والثاني من المادة الثانية إلى الإدارة العامة لتنظيم مواد التسويق والإعلان قبل النشر.

(المادة الثالثة)

يجب أن تتضمن جميع أنواع المواد المنشورة سواء دعائية أو تعليمية أو توعوية رقم الموافقة وتاريخ الانتهاء كجزء لا يتجزأ من المادة فى مكان ظاهر ومقروء مع الالتزام بكافة الشروط الخاصة بكل نوع من المواد على النحو المبين تفصيلاً فى الأدلة التنظيمية المرتبطة .

(المادة الرابعة)

فى حالة ما إذا تم اكتشاف مادة مخالفة تم نشرها بغير معرفة الشركة، يتعين على الشركة إرسال إنذار رسمي ممهور بخاتم الشركة إلى الجهة المخالفة لإزالة المحتوى المخالف وإخطار الإدارة العامة لتنظيم مواد التسويق والإعلان لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

(المادة الخامسة)

تتولى الإدارة العامة لتنظيم مواد التسويق والإعلان مسؤولية متابعة ورصد واستقبال بلاغات المواد التسويقية المنشورة وعند رصد أي مخالفة تخص مواد دعائية لمستحضرات مسجلة بهيئة الدواء المصرية أو مواد تعليمية أو مواد توعوية يتم التحقق منها وإرسال خطاب تنبيهي أو خطاب تحذيري من النوع الأول أو الثاني (وفقاً للحالة) إلى الشركة متضمناً الإجراءات التصحيحية التي يجب اتخاذها بناءً على نوع المخالفة خلال الفترة الزمنية المحددة من قبل الإدارة.

(المادة السادسة)

يعمل بهذا القرار من تاريخه وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

د. علي الغمراوي
رئيس هيئة الدواء المصرية

تحريراً فى : ٧ /١٠ /٢٠٢٦